ج- أداء عمل أو الامتناع عن عمل اعتقد الموظف أو المكلف بخدمة خطأ انه يدخل في أعمال وظيفته.

هذا الركن يبين أغراض الرشوة فيجب أن يتحقق أن الطلب أو القبول أو الأخذ وقع لتحقيق غرض من هذه الأغراض وهي القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة سواء أكان العمل أو الامتناع يدخل في أعمال وظيفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة أم لا يدخل فيها بل زعم الموظف ذلك واعتقده خطأ.

4- الركن المعنوي:

يتحقق القصد الجنائي في جريمة المرتشي بتوافر علم الموظف أو المكلف بخدمة عامة بأن ما حصل عليه هو مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة.

فالقانون لا يعاقب الموظف على مجرد قبول العطية أو الفائدة أو الوعد، وإنما يعاقبه إذا كان ذلك ثمناً للقيام بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال به، وإذا حصل الطلب أو القبول أو الأخذ لتحقيق غرض من هذه الأغراض تمت الجريمة ووجب العقاب ولو رجع الموظف بعد ذلك عن هذا القبول أو الطلب أو كان قبوله مصحوباً بنية عدم القيام بتنفيذ المصلحة المطلوبة، ولا فرق أن يكون الموظف قد نفذ الغرض المطلوب أو امتنع عن تنفيذه، لأن القانون اعتبر الجريمة تامة بمجرد طلب أو قبول الثمن لتحقيق غرض من أغراض الرشوة.

فإذن يتحقق القصد الجنائي بمجرد العلم بأن هذا الطلب أو القبول أو الأخذ هو الثمن لتحقيق غرض من أغراض الرشوة حتى وإن انصرفت النية إلى الطلب أو القبول أو الأخذ دون تنفيذ العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة وهذا واضح من نص المادة 309.

Scanned by CamScanner

عقوبة المرتشي:

يعاقب المرتشي إذا انطبقت جريمته على المادة 307 -أ- بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس والغرامة على ألا تقل عما طلب أو أعطى أو وعد به، ولا تزيد بأي حال من الأحوال على خمسمائة دينار.

****

1 ـ صدر تعديلان بخصوص عقوبة المرتشي بموجب قرار مجلس قيادة الثورة الأول برقم 160 وتاريخ 1983/2/5 والثاني برقم 703 وتاريخ 1983/6/16.

حيث نص القرار المرقم 160 الصادر عن مجلس قيادة الثورة بتاريخ 1983/2/5:

ثانياً -1- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعداً بشيء من ذلك لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة.

كما نص القرار المرقم 703 الصادر عن مجلس قيادة الثورة بتاريخ 1983/6/16 على ما يلي:

أولاً- يعدل نص الفقرة ثانياً من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 160 في 1983/2/5 ويقرأ على الوجه الآتي:

ثانياً: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعداً بشيء من ذلك لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجبات الوظيفة.

من الواضح اتجاه القرارين إلى تشديد عقوبة المرتشي إذ أصبحت عقوبة السجن إجبارية وهي سواء أحددت بحدها الأدنى كما في القرار رقم 703 أم لم تحدد بحدها الأدنى كما في القرار رقم 160 فحدها الأدنى لا يقل عن خمس سنوات كما هو مثبت في المادة - 87- من قانون العقوبات بعد أن كانت اختيارية للقاضي أن يختار بينها وبين الحبس والغرامة كما هو مثبت في الفقرة -1- من المادة 307 من قانون العقوبات، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى إن مقدار الغرامة قد حدد بما لا يقل عن خمسمائة دينار ولا يزيد عن خمسة آلاف دينار في الوقت الذي كان لا يزيد بأي حال من الأحوال عن خمسمائة دينار.

كما عدل قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 160 على الشكل التالي:

قرار

استناداً إلى أحكام الفقرة (1) من المادة الثانية والأربعين من الدستور قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ 1986/10/19 ما يلي:

(1) يعدل نص الفقرة "ثانياً -1-" من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 160 مائة وستون والمؤرخ في 1983/2/25 الخامس والعشرين من شباط عام ألف وتسعمائة وثلاثة وثمانين المعدلة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 703 سبعمائة وثلاثة المؤرخ في 1983/6/16 السادس عشر من حزيران عام ألف وتسعمائة وثلاثة وثمانين ويقرأ النص المذكور على الوجه الآتي:

ثانياً -1- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعداً بشيء من ذلك لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال

Scanned by CamScanner

وإذا انطبقت على الفقرة الثانية من المادة نفسها بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس، أما إذا انطبقت جريمته على المادة 308 فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس أو الغرامة على ألا تقل عما طلب أو أعطي أو وعد به، ولا تزيد بأي حال من الأحوال عن خمسمائة دينار، ويعاقب المرتشي بالعقوبة المنصوص عليها بالمواد المذكورة أعلاه عند انطباق المواصفات المطلوبة للحكم بها حتى وإن كان يقصد عدم القيام بالعمل أو الامتناع عنه وعدم الإخلال بواجبات الوظيفة.

ويحكم في الحالات المتقدمة إضافة إلى ما ذكر بمصادرة العطية التي طلبها الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو التي عرضت عليه طبقاً لأحكام المادة 314.

جريمة الراشي:

تنص المادة 310 على ما يلي:

كل من أعطى أو قدم أو عرض أو وعد بأن يعطي لموظف أو مكلف بخدمة عامة شيئاً مما نصت عليه المادة 308 عد راشياً، ويعاقب الراشي بالعقوبة المقررة قانوناً للمرتشي.

كما تنص المادة 313 على ما يلي:

يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من عرض رشوة على موظف أو مكلف بخدمة عامة ولم تقبل منه.

من تحليل هذه النصوص يتضح لنا أن لجريمة الراشي ثلاثة أركان هي:

1- الركن المادي المتمثل بإعطاء أو تقديم أو عرض أو وعد لإعطاء عطية أو منفعة أو ميزة.

بواجبات الوظيفة، وتكون العقوبة السجن المؤبد مع مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة إذا وقعت هذه الجريمة أثناء الحرب.

-2- ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ولا يعمل بأي نص قانوني يتعارض مع أحكامه.

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

Scanned by CamScanner

2- أن يكون الإعطاء أو التقديم أو العرض أو الوعد لموظف أو مكلف بخدمة عامة.

3- أن يكون ذلك لغرض من الأغراض المذكورة في المادة -308- أي أن تنصرف نية من يعطي أو يقدم أو يعد بالعطية أو المنفعة أو الميزة إلى شراء ذمة الموظف أو المكلف بخدمة عامة أي إلى حثه أو مكافأته على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة، ولا يشترط لذلك أن يكون الإعطاء مصحوباً بكلام شفوي أو تحريري عن غرض تقديمها إنما يكفي التسليم أو الإرسال متى ثبت القصد من ذلك شراء ذمة الموظف أو المكلف بخدمة عامة.

عقوبة الراشي:

لقد عاقب المشرع الراشي بالعقوبة نفسها المقررة قانوناً للمرتشي والتي سبق الكلام عنها، أما في حالة كون عرض الرشوة على الموظف أو المكلف بخدمة عامة لم تلاق قبولاً منه ففي هذه الحال يعاقب بالحبس أو بالغرامة وهذا مستفاد من نص المادة 312.[1]

****

[1] - صدر تعديلان بخصوص العقوبة، الراشي بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم 160 في 1983/2/5 ورقم 703 في 1983/6/16 حيث نص القرار الأول في الفقرة ثانياً:
-2- يعاقب بالحبس كل من عرض رشوة على موظف أو مكلف بخدمة عامة ولم تقبل منه.
ونص القرار الثاني في الفقرة ثانياً:
-2- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من عرض رشوة على موظف أو مكلف بخدمة عامة ولم تقبل منه.
ومن الواضح هنا اتجاه القرارين إلى تشديد عقوبة الراشي في حالة عدم قبول الرشوة منه حيث اتجه القرار الأول إلى إلغاء عقوبة الغرامة كعقوبة تخييرية للقاضي أن يختار بينها وبين الحبس واقتصرت العقوبة على الحبس أي جعل الحبس العقوبة الإجبارية للراشي في هذه الحالة.
أما القرار الثاني فقد حدد الحد الأدنى للحبس بمدة لا تقل عن سنة وبذا منع على القاضي الحكم بعقوبة الحبس البسيط لهذه الجريمة.

Scanned by CamScanner

جريمة الوسيط:

تنص المادة 310 على ما يلي:

وكل من تدخل لدى الراشي أو المرتشي لعرض رشوة أو لطلبها أو لأخذها أو الوعد بها عن وسيطاً، ويعاقب الوسيط بالعقوبة المقررة قانوناً للمرتشي.

إذاً فالوسيط يكون تارة رسولاً عن المرتشي، وأخرى رسولاً عن الراشي وسواء كان رسولاً عن هذا أم عن ذلك فالعقوبة المقررة له هي العقوبة نفسها المقررة لهما.

المستفيد من الرشوة:

تنص المادة 312 على ما يلي:

يعاقب بالحبس:

1- كل من طلب أو أخذ عطية أو منفعة أو ميزة يزعم أنها رشوة لموظف أو مكلف بخدمة عامة وهو ينوي الاحتفاظ بها لنفسه.

2- كل شخص أخذ العطية أو المنفعة أو الميزة أو قبل شيئاً من ذلك مع علمه بسببه ولو لم يكن الموظف أو المكلف بالخدمة العامة المقصود بالرشوة قد عينه أو قد علم به ما لم يكن وسيطاً في الرشوة.

لقد عالج المشرع بحكمه حالات يمكن أن تقع ويفلت القائم بها من العقاب لذا تراه قد عالج هذه الحالات وعاقب عليها بالحبس وهي حالة أن يزعم شخص ما أنه يطلب أو يأخذ العطية أو المنفعة أو الميزة للموظف أو المكلف بخدمة عامة (وهو ينوي الاحتفاظ بها لنفسه) والحالة الأخرى أن يأخذ شخص ما العطية أو المنفعة أو الميزة أو يقبل شيئاً من ذلك مع علمه بسببه ولو لم يكن الموظف أو المكلف بخدمة عامة المقصود بالرشوة قد عينه أو قد علم به.

حالات الإعفاء من العقوبة:

تنص المادة 311 على ما يلي:

يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا بادر بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة أو اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى.

Scanned by CamScanner

ويعتبر عذراً مخففاً إذا وقع الإبلاغ أو الاعتراف بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء الحكم فيها.

لقد حصر القانون الإعفاء بالراشي أو الوسيط دون المرتشي، كما حصره بالإخبار أي بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة وبالاعتراف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى، أما إذا تم الإبلاغ أو الاعتراف بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحكمة فيها فقد اعتبره القانون عذراً مخففاً.

****

Scanned by CamScanner

المبحث الثاني

الاختلاس

لقد عالج المشرع العراقي الاختلاس في الفصل الثاني من الباب السادس في المواد من 315-321 وهو بذلك قد خلط بين جريمة الاختلاس وجرائم أخرى تدخل ضمن جرائم استغلال النفوذ هي جرائم الانتفاع المادي من نفوذ الوظيفة، لذا كان لزاماً علينا أن نحلل كل نص من النصوص المذكورة أعلاه للاختلاف البين في طبيعة كل فعل من الأفعال المنصوص عليها.

1- جريمة الاختلاس[1]

تنص المادة 315 على ما يلي:

يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة اختلس أو أخفى مالاً أو متاعاً أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مما وجد في حيازته.

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا كان الموظف أو المكلف بخدمة عامة من ماموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة واختلس شيئاً مما سلم له بهذه الصفة.

من تحليل هذا النص نستنتج بأن أركان جريمة الاختلاس هي أربعة:

1- صفة الجاني.

2- فعل الاختلاس أو الإخفاء.

****

[1] **- أصدرت محكمة جنايات الكرخ بتاريخ 1985/2/3 وتحت عدد 105/ت عدلية /84-85/ قراراً مفاده:**

وجد أنه لإمكان اعتبار الواقعة اختلاساً يشترط أن يكون الفاعل موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة اختلس مالاً مملوكاً للدولة أو من إحدى المؤسسات التي يعمل فيها وتسهم الدولة في مالها بنصيب ما، ولدى الرجوع إلى أوراق القضية وجد أن السيدة /س/ ورفيقاتها كن يشتغلن بوصفهن عاملات بائعات في جمعية الكاظمية الاستهلاكية وقد ثبت لهذه المحكمة أن رأسمال هذه الجمعية يتكون من مجموع بدلات رسم اشتراكات الأعضاء المنتسبين إليها وهم أشخاص عاديون وذلك طبقاً لحكم المادة 18 من قانون التعاون رقم 58 لسنة 1982 يعني أن الدولة لم تسهم بأي شكل كان بنصيب من مالها لتكوين رأس مال الجمعية الأصلي فيكون الفعل الجرمي المرتكب هو التصرف بمبالغ من النقود تعود لهذه الجمعية وخلافاً للغرض الذي عهد به إليهن من أجله، وتكون الواقعة لهذا الوصف القانوني خيانة أمانة وليس اختلاساً.

Scanned by CamScanner